

Distr.: General
13 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن
التقرير الدوري الرابع للفلبين، في دورتها السادسة بعد المائة
(١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع الذي قدمته الفلبين
(CCPR/C/PHL/4) في جلستها ٢٩٢٤ و ٢٩٢٥ (CCPR/C/SR.2924 و CCPR/C/SR.2925)،
المعقودتين يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واعتمدت، في جلستها ٢٩٤٤
(CCPR/C/SR.2944)، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع للفلبين وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب
عن تقديرها للفرصة التي أتاحت أمامها لتجديد الحوار البناء مع الوفد الرفيع المستوى للدولة
الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. كما
تعرب اللجنة عن امتنانها للردود الخطية (CCPR/C/PHL/Q/4/Add.1) على قائمة المسائل
(CCPR/C/PHL/Q/4) التي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية وللمعلومات الإضافية المقدمة
خطياً. غير أنها تعرب عن أسفها إزاء تأخر تقديم الردود المكتوبة، إذ لم تقدم سوى بضعة أيام
قبل النظر في تقرير الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية وغيرها من الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف
والواردة أدناه:

(أ) التوقيع على اتفاق إطاري للسلام بين الحكومة وجبهة تحرير مورو
الإسلامية، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

- (ب) سن القانون الجمهوري رقم ٩٣٤٦ الذي يلغي عقوبة الإعدام، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- (ج) إصدار الميثاق العظيم بشأن العمال المهاجرين في الخارج (القانون الجمهوري رقم ١٠٠٢٢)، في آذار/مارس ٢٠١٠؛
- (د) سنّ قانون ينص على الميثاق العظيم الخاص بالمرأة (القانون الجمهوري رقم ٩٧١٠)، في آب/أغسطس ٢٠٠٩؛
- (هـ) سنّ قانون قضاء الأحداث وقانون الرعاية (القانون الجمهوري رقم ٩٣٤٤)، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛
- (و) سنّ قانون مكافحة الاختفاء القسري، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- (ز) إدراج قاعدة أمر الحماية القانونية لحالات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري دخلت حيز النفاذ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.
- ٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛
- (ب) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- (د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٥- لئن أحاطت اللجنة علماً بالمادة الثانية من الفصل ٢ من دستور عام ١٩٨٧ والردود التي قدمتها الدولة الطرف والتي تشير إلى أن صكوكاً دولية كانت الدولة الطرف قد صدقت عليها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي، فإنها تشعر بالقلق إزاء انعدام الوضوح بشأن مركز العهد في ذلك القانون. كما يساورها القلق الشديد للحجج التي أدلى بها ممثلو الدولة الطرف أمام المحكمة العليا رغم إشارة المحاكم في قراراتها في مناسب عدة إلى أحكام العهد، والقائلة بأن العهد لا يمكن اعتباره جزءاً من قانون البلد دون الحاجة إلى سن قانون من قبل الهيئة التشريعية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وضوح القانون بشأن مركز العهد في القانون الداخلي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين لضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم الوطنية.

٦- وتذكر اللجنة بملاحظتها الختامية السابقة (CCPR/CO/79/PHL، الفقرة ٦) وتشدد مجدداً على قلقها إزاء غياب أية إجراءات أو آليات خاصة بدراسة وإنفاذ آرائها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد، وإزاء عدم تنفيذ التوصيات الواردة في الآراء (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ آراء اللجنة التي ترى فيها انتهاكاً للعهد. وينبغي أيضاً أن تنشئ الدولة الطرف، بهدف تنفيذ آراء اللجنة، آلية موكلة بما يلي: (أ) دراسة استنتاجات اللجنة الواردة في آرائها؛ (ب) اقتراح تدابير يتعين أن تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة؛ (ج) توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا بشأن أي انتهاك لحقوقهم.

٧- وفيما تلاحظ اللجنة توسيع نطاق مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في الفلبين بموجب تشريعات مختلفة، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا التوسيع لم ترافقه زيادة في الموارد ولأن لجنة حقوق الإنسان في الفلبين تفتقر إلى استقلالية مالية كاملة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم موارد مالية وبشرية كافية للجنة حقوق الإنسان في الفلبين تناسب المسؤوليات الإضافية الملقاة على عاتقها. وينبغي للدولة الطرف ضمان تمتع لجنة حقوق الإنسان باستقلالية مالية كاملة على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس بشأن ميزانية الحكومة الوطنية من القانون الإداري لعام ١٩٨٧.

٨- وفيما تقدر اللجنة حاجة الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير لمكافحة الأعمال الإرهابية، فإنها تشعر بالقلق إزاء نطاق بعض الجرائم. بموجب أحكام قانون أمن الإنسان لعام ٢٠٠٧. كما تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى بيانات بشأن تنفيذ هذه القوانين وكيفية تأثيرها على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض قانون أمن الإنسان لعام ٢٠٠٧ لضمان عدم اقتصره على تحديد جرائم الإرهاب من حيث أغراضها، بل المضي أيضاً إلى تعريف طبيعة تلك الأفعال بما يكفي من الدقة بما يمكن الأفراد من ضبط تصرفاتهم تبعاً لذلك. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بتجميع بيانات عن تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب، وكيفية تأثيرها على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن تدرجها في التقرير الدوري المقبل.

٩- وفيما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تضييق الفجوة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص، فإنها تشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن النساء يشكلن نسبة كبيرة من المستخدمين في القطاع غير النظامي (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها في سبيل زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، بطرق شتى منها اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة وملائمة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

١٠- وفيما ترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا في قضية آنغ لاداد وتصريح الوفد بأنه سيؤدي دوراً قيادياً في مجال تعزيز حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فإنها تشعر بالقلق لأن المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية معرضون للاعتقال والاضطهاد بسبب تطبيق حكم "الفضيحة الخطيرة" المنصوص عليه في المادة ٢٠٠ من القانون الجنائي المنقح. ويساور اللجنة أيضاً القلق إزاء عدم اعتماد مشروع قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قلقة بسبب انتشار القوالب النمطية والإجحاف بحق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الجيش والشرطة والمجتمع بصورة عامة (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم اعتقال المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وعدم اضطهادهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية بما في ذلك بسبب انتهاك حكم "الفضيحة الخطيرة" بموجب القانون الجنائي المنقح. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية واتخاذ خطوات منها تنظيم حملات توعية، بهدف وضع حد للوصم الاجتماعي والعنف ضد المثليين جنسياً.

١١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية التي دونها المرسوم الرئاسي رقم ١٠٨٣ يميز على أساس الدين فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن زواج الفتيات ويسمح أيضاً بتعدد الزوجات بين المسلمين، مما يقوض مبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه بموجب العهد (المواد ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض مدونة قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية لمنع تعدد الزوجات وإلغاء الأحكام التي تميز على أساس الدين فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن زواج الفتيات.

١٢- ويساور اللجنة القلق لانعدام التشريعات التي تنص على فسخ الزواج، مما قد يجبر ضحايا العنف الجنسي وأعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس على الاستمرار في علاقات عنيفة (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٣).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد قانون يحكم فسخ الزواج وضمّان حماية هذا القانون لحقوق الطفل وحقوق الزوجة في حضّانة الأطفال والمساواة في أيلولة الممتلكات الزوجية.

١٣- وتعبّر اللجنة عن أسفها إزاء الحظر التام المفروض على عمليات الإجهاض، مما يجبر الحوامل على التماس خدمات إجهاض سرية ومضرة ويؤدي إلى ارتفاع كبير في معدلات وفيات الأمومة. كما تأسف اللجنة لإصدار الأمر التنفيذي رقم ٠٠٣٠ في مدينة مانيلا الذي يمنع دفع أموال لشراء مواد وأدوية مخصصة لمنع الحمل المصطنع (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها لكي يتضمّن المزيد من الاستثناءات لحظر الإجهاض تجنباً لاضطرار النساء إلى التماس خدمات إجهاض سرية تعرّض حياتهنّ أو صحتهنّ للخطر في الحالات التي يكون فيها الحمل، مثلاً، ناجماً عن فعل اغتصاب أو سفاح محارم. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إمكانية حصول جميع النساء والمراهقات على خدمات الصحة الإنجابية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تلغي الأمر التنفيذي رقم ٠٠٣٠ لمدينة مانيلا لأنه يمنع دفع الأموال لشراء مواد وأدوية لمنع الحمل المصطنع. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تزيد عدد برامج التثقيف والتوعية على الصعيدين الرسمي (في المدارس والكليات) وغير الرسمي (في وسائل الإعلام) المتعلقة بأهمية استخدام وسائل منع الحمل والحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية.

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار انتشار عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسرية في الدولة الطرف. ويساورها القلق الشديد إزاء انتشار جيوش خاصة ومجموعات أمن أهلية تتحمل جزئياً مسؤوليات هذه الجرائم، وإزاء كثرة أعداد الأسلحة النارية غير القانونية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تسليح "مضاعفات القوة" واستخدامها لمكافحة التمرد وغيرها من الأغراض عملاً بالأمر التنفيذي الرئاسي رقم ٥٤٦ (المواد ٦ و ٧ و ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسرية وأن تضمن خضوع مرتكبي هذه الجرائم المزعومين للتحقيق بفعالية وحاكمة وإنزال العقوبات المناسبة بحقهم، في حال إدانتهم، وتقديم التعويضات الملائمة إلى أسر الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية لحل جميع الجيوش الخاصة ومجموعات الأمن الأهلية و"مضاعفات القوة" ونزع سلاحها، وأن تضاعف أيضاً الجهود الرامية إلى خفض عدد الأسلحة النارية غير القانونية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على سحب الأمر التنفيذي رقم ٥٤٦، والاستفادة من الاتفاق الإطاري للسلام الموقع مع جبهة تحرير مورو الإسلامية للتصدي لعمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري المقبل بشأن التدابير المحددة التي اتخذت لتنفيذ هذه التوصيات.

١٥- ومن دواعي قلق اللجنة التقارير التي تفيد بخضوع مدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين للمراقبة الدائمة من قبل موظفي إنفاذ القانون (المادة ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والمنشقين السياسيين ولضمان مواءمة كل برامج المراقبة التي تحمي أمن الدولة مع المادة ١٧ من العهد.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق بسبب المشاكل التي تعترض تنفيذ برنامج حماية الشهود مثل عدم ضمان الحماية الكاملة للشهود. وتأسف جداً لمقتل بعض الشهود في قضية *أماباتوا* التي تتعلق بمحاكمة أفراد متهمين بقتل ٥٨ شخصاً في *ماغينداناو* بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (المادتان ٦ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة فعالية برنامج حماية الشهود بهدف ضمان الحماية الكاملة لهم. وينبغي للدولة الطرف ضمان تحقيق السلطات تحقيقاً كاملاً في حالات قتل الشهود والاشتباه في ترهيبهم لوضع حد لجو الخوف الذي يعوق التحقيقات والمحاكمات في الدولة الطرف.

١٧- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الادعاءات بالتعذيب وعدم تقديم بيانات بشأن حوادث التعذيب، ولا سيما عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات الموقعة على مرتكبي أفعال التعذيب في الدولة الطرف (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتحسين إجراء التحقيقات بشأن حالات مزعومة من التعذيب وسوء المعاملة يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون. وينبغي لها أن تضمن التحقيق بفعالية في ادعاءات حدوث التعذيب وسوء المعاملة وفقاً للمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥)؛ وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ملاحقة مرتكبي تلك الأفعال المزعومين، وإنزال عقوبات مناسبة بحقهم في حال إدانتهم؛ ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاماً لجمع البيانات بشأن عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات والتعويضات الممنوحة إلى ضحايا التعذيب أو أسرهم، وأن تقدم تقريراً شاملاً بهذه الأرقام في تقريرها الدوري المقبل.

١٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد باستمرار حالات الاتجار بالأشخاص التي تطل النساء والأطفال أساساً (المواد ٣ و ٨ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إتاحة المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص. وينبغي توفير الحماية لجميع الشهود وضحايا الاتجار لكي يحصلوا على ملجأ ويتمكنوا من الإدلاء بشهادات ضد من

تثبت مسؤوليتهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل تعزيز التعاون الدولي والتدابير القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والطلب على هذا الاتجار. وينبغي للدولة الطرف أن تخصص أيضاً موارد كافية للتحقيق في حالات الاتجار عن طريق تحديد هوية المسؤولين ومقاضاتهم وإنزال عقوبات تتماشى مع خطورة الأفعال المرتكبة.

١٩- وفيما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز والسجن مثل الإفراج المبكر، فإنها تعرب عن أسفها إزاء ارتفاع مستويات الاكتظاظ وتردي الظروف السائدة في السجن وأماكن الاحتجاز والسجون التي كثيراً ما تستوعب أعداداً أكبر من طاقتها (المادتان ٢ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتحسين ظروف المحتجزين والسجناء. وينبغي أن تعالج مسائل الإصحاح والاكتظاظ باعتبارها مسائل ذات أولوية، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى تطبيق أشكال بديلة من العقاب بصورة أوسع.

٢٠- ويساور اللجنة القلق إزاء وجود عدد كبير من القضايا المتراكمة أمام المحاكم، مما يعود جزئياً إلى عدم تعيين الرئيس مسؤولين قضائيين في مناصب في السلك القضائي وعدم قدرة مجلس القضاء ونقابة المحامين على الإسراع في عملية التسميات (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز قدرات مجلس القضاء والمحامين المسؤولين عن تسمية المرشحين، بغية ضمان ملء المناصب الشاغرة في السلك القضائي باعتبار ذلك مسألة عاجلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز القضاء كي يبت في القضايا المتراكمة ويقلل من حالات التأخير في الفصل في القضايا.

٢١- وفيما تأخذ اللجنة علماً باعتماد المحكمة العليا سياسة تقضي بعدم معاقبة من يُدان بتهمة التشهير إلا بدفع غرامة ويسعي مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٣٤٤ إلى عدم تجريم التشهير، فإنها تعرب عن أسفها لأن قانون منع الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠١٢ الذي علقت المحكمة العليا، يجرم التشهير على الإنترنت (المادتان ٢ و ١٩).

تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، وتحث الدولة الطرف على النظر في عدم تجريم القذف. وتكرر اللجنة موقفها القاضي بعدم تطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وبألا تكون عقوبة السجن العقوبة المناسبة على الإطلاق.

٢٢- وتعرب اللجنة عن أسفها لمنع العمال الأجانب في الدولة الطرف من إنشاء نقابات عمال أو الانضمام إلى نقابات عمال إلا إذا كانت الدولة الطرف قد أبرمت اتفاقاً متبادلاً بهذا الشأن مع بلدان الأجانب الأصلية (المادة ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانون العمل الخاص بها من أجل ضمان حق العمال الأجانب في تشكيل نقابات عمالية في الزيادة والانضمام إليها في الدولة الطرف.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل عمل الأطفال الآخذ في الزيادة، وإزاء استمرار استخدام الأطفال في ظروف خطيرة بما في ذلك المشاركة في أسوأ أشكال عمل الأطفال من قبيل تجارة الجنس والاتجار بالمخدرات والأعمال الإباحية والقيام بمهام مساعدة للمحاربين وغيرها من الأنشطة غير المشروعة (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها لتطبيق السياسات والقوانين القائمة والرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، بطرق منها تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية لعامة الناس بشأن حماية حقوق الطفل وتعزيز قدرات مفتشي العمل وإمكانية الوصول إليهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان المقاضاة على الأعمال الاستغلالية في عمل الأطفال ومحكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتجميع إحصاءات موثوقة لخارجيتها فعلاً.

٢٤- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الرابع، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الناس أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة أن يترجم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، عند إعداد تقريرها الدوري الخامس، بالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٥- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، المعلومات المناسبة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و١٦ و٢٠ أعلاه.

٢٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن، تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.